

الذخيرة

من الفيه وقال ابن القاسم لا يتكارى ولكن يبيعهها ثم يشتري مثلها بالموضع وفي العتبه
من ليس بموضعه مساكين حملها من عنده ثم تصل الى المساكين الحكم السابع في الكتاب لا
يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير قال سند فإن فعل فقال ابن
القاسم لا يجزئه وقال أشهب يجزئه بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذمة